الأمم المتحدة

A/68/868

الجمعية العامة

Distr.: General
7 May 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
البند ٣٤ من جدول الأعمال
النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣
ثانيا – معلومات أساسية ٣
ثالثا – حق العودة ٧
ألف – نطاق التشرد والعودة والإدماج المحلي ٧
باء – الإطار المؤسسي والتدابير التنفيذية ١٥
رابعا – حظر التغيير الديمغرافي القسري ٢٠

230514 220514 14-04046 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

خامسا – إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية ٢١
ألف – الأسس القانونية الدولية التي تنظم إيصال المساعدات الإنسانية ٢١
باء – التحديات التنفيذية ٢٢
سادسا – حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخليا ٢٤
سابعا – الجدول الزمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين داخليا والعمل على إيجاد حلول دائمة . ٢٤
ثامنا – الخلاصة ٢٥

أولا - مقدمة

١ - يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار. ويغطي التقرير الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، ويستند إلى المعلومات التي وردت من عدد من كيانات الأمم المتحدة.

٢ - ووفقا لأحكام القرار، يركِّز التقرير على ما يلي: (أ) حق العودة لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي؛ (ب) حظر التغييرات الديمغرافية القسرية؛ (ج) إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية؛ (د) أهمية الحفاظ على حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخلياً؛ (هـ) وضع جدول زمني لضمان العودة الطوعية الفورية لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - عقب تصعيد النزاع في عام ١٩٩٢ وما أسفر عنه من تشريد لعدد كبير من المدنيين، انتهت الأعمال القتالية المسلحة بين الجانبين الجورجي والأبخازي بالتوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار والفصل بين القوات (انظر S/1994/583 و Corr.1)، في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وسبق ذلك الاتفاقَ التوقيعُ، في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (انظر S/1994/397)، على الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين، والذي اتفق فيه الطرفان على التعاون والتفاعل في تخطيط وتنفيذ أنشطة ترمي إلى صون وضمان العودة المأمونة والآمنة والمحافظة على الكرامة للأشخاص الذين كانوا قد فرُّوا من مناطق تقع في دائرة النزاع إلى مناطق إقامتهم الدائمة السابقة. وانتهت الأعمال العدائية المسلحة بين الجانبين الجورجي والأوسيتي الجنوبي باتفاق سوتشي المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي أرسى وقفاً لإطلاق النار بين القوات الجورجية وقوات أوسيتيا الجنوبية، وبإنشاء لجنة المراقبة المشتركة وقوات حفظ السلام المشتركة.

٤ - وفي أعقاب الأعمال القتالية التي اندلعت في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، يومي ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وتمشياً مع خطة النقاط الست المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتدابير تنفيذها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر S/2008/631، الفقرات ٧ إلى ١٥)، بدأت مباحثات دولية في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ برئاسة مشتركة بين ممثلي الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة (انظر S/2009/69 و Corr.1، الفقرات ٥ إلى ٧). وكان من المقرّر أن

تتناول تلك المباحثات الدولية قضايا الأمن والاستقرار وعودة المشردين داخلياً واللاجئين. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قد عقدت ٢٧ جولة من مباحثات جنيف الدولية، عقد في إطارها المشاركون اجتماعات في فريقين عاملين متوازيين.

٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٨ على الميزانية المخصصة لممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية. وقد يسّر إنشاء بعثة سياسية خاصة مشاركة الأمم المتحدة باستمرار في عملية جنيف. ويتولى ممثل الأمم المتحدة وفريقه مسؤولية التحضير لدورات مباحثات جنيف الدولية، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خصصت الجمعية العامة بقرارها ٦٨/٢٤٨ ألف اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك لممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية. وعلاوة على ذلك، أدرجتُ في تقريري عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/67/346) ضمن الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، احتياجات ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية، مع العلم بأن للممثل ولاية مفتوحة.

٦ - ويتولى ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية وفريقه المسؤولية أيضا عن تحضير وعقد وتيسير الاجتماعات الدورية للآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها، برعاية الأمم المتحدة، في غالي (انظر S/2009/254، الفقرتان ٥ و ٦). وقد عُقد الاجتماع الأخير للآلية (الاجتماع الخامس والثلاثون) في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ولم تستأنف الآلية أعمالها منذ ذلك الحين. وللأسف، فإن الجهود المتعددة التي بُذلت من أجل استئناف أعمال الآلية لم تكن قد أسفرت عن نتائج بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وإنني أدعو جميع المشاركين إلى تنحية المسائل السياسية جانبا والتركيز على الأمر المهم المتمثل في كون الآلية أداة لمنع نشوب النزاعات، وذلك بحيث تستأنف الآلية عقد اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن. وطالما بقيت الآلية معلقة، سيظل خطر تصاعد الأحداث على الأرض قائما. وفي الوقت نفسه، فريثما تستأنف الآلية عقد اجتماعاتها، سيواصل ممثل الأمم المتحدة عمله على أساس ثنائي مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بهدف الإبقاء على قنوات التواصل مفتوحة ومواصلة جهوده في مجال منع الحوادث.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المشاركون في الفريق العامل الأول لمباحثات جنيف الدولية مناقشة الحالة الأمنية على الأرض، حيث جرى الإعراب عن شواغل تتعلق بأعمال بناء الأسيجة وحفر الخنادق على طول خط الحدود الإدارية، وحالات الاحتجاز،

وإجراءات العبور، والأنشطة الإجرامية من قبيل أعمال الاختطاف لطلب الفدية. وواصل المشاركون أيضاً مناقشاتهم بشأن المسألتين الرئيسيتين المتمثلتين في عدم استعمال القوة والترتيبات الأمنية الدولية. وينص ميثاق الأمم المتحدة وصكوك دولية أخرى على التزامات دولية تقيّد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، دون الإخلال بحق الناس، أفرادا أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم. ونوقشت أيضا الخطوات التي تتخذ في اتجاه عدم استعمال القوة، بما في ذلك البيانات الانفرادية التي تصدر عن جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وإنني أشجع جميع المشاركين ذوي الصلة على القيام بأدوار بنّاءة في ما يتصل بمسألة عدم استعمال القوة.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل الثاني معالجة حالة المشرّدين، بما في ذلك حقهم في العودة وحلول دائمة أخرى، والاحتياجات الإنسانية لجميع السكان المتضررين والاستجابات الإنسانية الممكنة. واستمرت الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعداد وثيقة إطارية تؤكد المبادئ الأساسية المعترف بها دولياً التي تحكم معاملة المشردين، وتؤكد ضرورة إفساح الطريق أمام وصول المساعدات الإنسانية وأهمية العودة الطوعية في أمان وبكرامة. ولئن كان بعض المشاركين في الفريق العامل قد انسحبوا، للأسف، من العمل المتعلق بالوثيقة الإطارية وكذلك من المناقشات المتعلقة بمسألة العودة، فإنني أشير، مع الارتياح، إلى أن جميع المشاركين في المداولات أعربوا عن التزامهم باحترام حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنني ما زلت أشعر بالتشجيع حيال الدور البنّاء الذي يقوم به جميع المشاركين فيما يتصل بمسائل من قبيل حرية التنقل، وفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوفير سائر أشكال المساعدة لدعم الفئات السكانية الضعيفة.

٩ - وأجرى الفريق العامل الثاني أيضاً استعراضاً منهجياً للحالة على الأرض وناقش التدابير الإنسانية الممكن اتخاذها لتلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً. وقدم عدة مشاركين إحاطة بشأن ما يضطلعون به من برامج ومشاريع إنسانية وذات صلة بالهياكل الأساسية.

١٠ - وواصل المشاركون تبادل الآراء بانتظام بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض. وظلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التزامها بالمضيّ قدما بتنفيذ اقتراحها الرامي إلى إنشاء بعثة تقنية وفقا للمقاصد والمبادئ المحددة في تقريري السابق (انظر A/67/869، الفقرة ١٠). وقد أحطتُ علما بأنه لم يأت رد إيجابي على اقتراح المفوضية إلا من حكومة جورجيا. وإنني أدعو جميع أصحاب المصلحة إلى إطلاع المفوضية والمكلفين

بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على المعلومات ذات الصلة وجعلها في متناولهم، وإلى احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص المتضررين. وما زالت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى الادّعاءات بخصوص جملة أمور منها أوجه تقييد حرية التنقّل، بما في ذلك للمشردين داخليا، والمنع من التمتّع بحقوق الملكية، والمنع من الوصول إلى الأماكن الدينية والثقافية والحصول على التعليم، وإلقاء القبض على الأشخاص بشكل تعسّفي في المناطق المتاخمة لخط الحدود الإدارية، وسوء ظروف احتجاز المتهمين بعبور الحدود بشكل غير شرعي. وستقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارة جورجيا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤.

١١ - ومن المواضيع الأخرى التي حظيت باهتمام متواصل من جميع المشاركين مسألة المفقودين خلال النزاعات الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً. وتجدر الإشادة بما أبداه جميع المشاركين في الفريق العامل الثاني من تفهم لمحنة أُسر المفقودين، وبما أبدوه من التزام ببذل جهود جدية في هذه المسألة، ولا سيما عن طريق دعم العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الشأن. ولئن كانت عدة مسائل إنسانية لم تجد بعد طريقها إلى الحل، فإن مباحثات جنيف الدولية لا تزال تتيح للمشاركين فرصة للقيام بأدوار بنّاءة في ما يتصل بهذه المسائل والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الإنسانية الموجودة في جنيف.

١٢ - ولإتاحة الفرصة لإجراء المزيد من المناقشات المستنيرة، عُقدت جلسات إعلامية خاصة على هامش الجولات الرسمية لمباحثات جنيف الدولية، مما أتاح للمشاركين الاستفادة من خبرات ومشورة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وخبراء آخرين. وأتيحت للمشاركين فرصة تعميق فهمهم لجملة أمور منها تقييم الاحتياجات الإنسانية، وقيمة الالتزامات الأحادية الجانب ووظائفها، والمسائل المتصلة بالصحة العامة.

١٣ - ولئن بقي لدى بعض المشاركين بعض التحفظات بشأن الشكل الحالي لعملية مباحثات جنيف الدولية ومدى فعاليتها، فإن الحوار المستمر والمنظّم يتسم بأهمية أساسية في تعزيز الاستقرار في المنطقة وإحراز التقدم بشأن التحديات الأمنية والإنسانية وغيرها من التحديات المتبقية. وأُكرّر التأكيد على أن مباحثات جنيف الدولية ما زالت تمثل المنتدى الوحيد لالتقاء أصحاب المصلحة المعنيين ومعالجة القضايا المحددة في القرار ٦٧/٢٦٨.

ثالثا – حق العودة

ألف – نطاق التشرد والعودة والإدماج المحلي

١٤ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت وزارة شؤون المشردين داخليا من الأراضي المحتلة والإيواء واللاجئين في جورجيا بعملية تسجيل شاملة لـ ٣٩٢ ٢٥٣ من المشرّدين داخليا، حيث قلّ عدد الأفراد الذين تم حصرهم بواقع ٥٦٣ ١٩ فردا عن بيانات التسجيل السابقة، وإن ازداد عدد المجموعات الأسرية التي تم حصرها بواقع ٥٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ٢ مجموعة أسرية. ودلالة هذه البيانات هي أنه بينما حدث نقصان في تعداد المشردين داخليا في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، فقد بدأ من بقي منهم يتزوج وينشئ أسرا. وتشكل الجوانب الجيلية لمسألة التشرّد مبعثا للقلق في ظل غياب الحلول الدائمة. وخلال المرحلة الرئيسية للتسجيل التي امتدت حتى آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم التسجيل في ٥٨ بلدية. وقامت الأفرقة المتنقلة بزيارة المشردين داخليا الذين لم يتمكنوا من الحضور إلى مراكز التسجيل، وذلك: في المساكن الخاصة (٤١٤ ٣ مسكنا)، وفي المؤسسات الإصلاحية (١٣ مؤسسة)، وفي المؤسسات الطبية (٨ مؤسسات). وجرى تسجيل أكبر أعداد للمشردين داخليا في تبيليسي وزوغديدي. وستستمر الوزارة في عملية إعادة التسجيل في مكتبها المركزي في تبيليسي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٥ – وفي حين أُحرز تقدم ملموس على صعيد الإدماج المحلي للمشردين داخليا وإعادة توطينهم، فجدير بالذكر أنه يتعذر عليهم بوجه عام الاختيار بشكل حر ومستنير بين العودة والاستفادة من الحلول الدائمة الأخرى.

١٦ – وقد عاد إلى منطقة غالي عدد من الأسر التي كانت في السابق تتنقل موسمياً بين غالي وزوغديدي، ولكن لا تتوفر بيانات دقيقة عن أعداد الأفراد العائدين إلى منطقة غالي أو إلى أجزاء أخرى من أبخازيا. ولا تزال السلطات الحاكمة تنفي أن يكون أشخاص مشردون داخليا من ذوي الأصول العرقية الجورجية قد عادوا إلى مواقع خارج مناطق العودة المقبولة في مقاطعات غالي وأوشامشيرا وتكفارشيلي.

١٧ – وفيما يتعلق بالعودة إلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، ثمة ما يشير إلى أن بعض الأفراد قد عادوا من الاتحاد الروسي، وخصوصا من أوسيتيا الشمالية، ولكن الجهود المبذولة لتشجيع المزيد من الناس على العودة، خصوصا من الاتحاد الروسي، لم تؤتِ ثمارا ذات بال. وقد دأبت السلطات الحاكمة على رفض عودة أشخاص مشردين داخليا من جورجيا، عدا العودة إلى مقاطعة أخالغوري، وهي عودة ممكنة، في بعض الأوقات، بالنسبة لمن شُردوا من

تلك المنطقة. ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تلاحظ أن الناس يتنقلون في تحركات منتظمة من مقاطعة أخالغوري وإليها. وبسبب اعتزام السلطات الحاكمة فرض متطلبات مستندية جديدة كشرط لعبور خط الحدود الإدارية، انتشرت شائعات وحالة من الارتياب في صفوف المشرّدين داخليا الذين تولّدت لديهم مخاوف من احتمال ألا يتمكنوا من العبور في المستقبل. وما زال الافتقار إلى الوثائق المطلوبة لعبور خط الحدود الإدارية يتسبب في إعاقة حركة ما يقدّر بـ ٠٠٠ ١ إلى ٥٠٠ ١ شخص من المشردين داخليا من مقاطعة أخالغوري ويتسبب في عُزلتهم. وقد وافقت السلطات الحاكمة من حيث المبدأ على إجراء استعراضات لحالات هؤلاء الأشخاص كل على حدة، بحيث يُنظر في منحهم تصاريح للتنقّل عبر خط الحدود الإدارية استنادا إلى قوائم تقدمها مفوضية شؤون اللاجئين.

١٨ - ولا تزال مفوضية شؤون اللاجئين على استعداد لإعادة تنشيط المشاورات بشأن عودة الأشخاص موضع الاهتمام إلى مقاطعة أخالغوري، وذلك لضمان أن تتم أي عودة من هذا النوع بشكل آمن وطوعي. وجميع أصحاب المصلحة مدعوون إلى إبقاء خيارات العودة مفتوحة والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية. وعلاوة على ذلك، يلزم اتخاذ مزيد من الخطوات لتسهيل إجراءات العبور في المنطقة بحيث يُسمح للأفراد لا بالبقاء على اتصال بمجتمعاتهم الأمّ ومتابعة ما يجري فيها من تطورات فحسب، وإنما أن يختاروا أيضاً بشكل حرّ ومستنير بين العودة أو الاندماج في المناطق التي نزحوا إليها أو في مناطق أخرى.

١٩ - ولئن كان أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ فرد ممن شُردوا خلال نزاع عام ٢٠٠٨ قد عادوا إلى ديارهم، وأغلبهم بعد النزاع بوقت قصير، فإن ٢٧٢ ٢٠ شخصا لا يزالون في عداد المشردين. وأشار تقييم تشاركي أجرته مفوضية شؤون اللاجئين بشأن إعادة إدماج الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى منطقة شيدا كارتلي إلى أن زهاء ٠٠٠ ٣٤ شخص من الذين عادوا إلى هذه المناطق المتاخمة ما زالوا يحتاجون إلى إجراءات خاصة للحماية، ومن ثم فإنهم لا يزالون تحت مسؤولية مفوضية شؤون اللاجئين. وظلت أوجه السلامة البدنية والأمن الخاصة بالسكان المحليين، بمن فيهم العائدون، مستقرة نسبيا بغض النظر عن الآثار السلبية لتدابير تعزيز التسييج على طول خط الحدود الادارية. إلا أن الاحتجاز المؤقت ما زال يحدث حينما يعبر المزارعون إلى هذه المناطق عن قصد أو عن غير قصد، وذلك مثلاً أثناء زيارتهم المقابر أو تعقبهم الماشية الشاردة أو تفقدهم قنوات الري، أو عندما يكونون في طريق الذهاب إلى العمل في الحقول أو العودة منه. ويسرني أن اجتماعات الآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها التي تُعقد في إرنيتي ساعدت أحيانا في التفاوض على الإفراج السريع عن المزارعين المقبوض عليهم في هذه الحالات.

٢٠ - وتتعلق التحديات الرئيسية المتبقية في مجال الحماية وإعادة الإدماج باحتياج مساكن الإيواء للإصلاح وبمحدودية فرص كسب العيش. أما التدابير الإضافية التي قام بها حراس الحدود التابعون للاتحاد الروسي، بما في ذلك تدابير التسييج وزيادة الدوريات، فقد جعلت من صيانة قنوات الري مهمة معقدة، وقطعت الطرق والممرات التقليدية، كما أوجدت شعورا عاما بالارتياب وفقدان الأمن. وقد خلص تقييم للأمن البشري أجرته مفوضية شؤون اللاجئين في ٥٥ قرية على طول خط الحدود الإدارية في أواخر عام ٢٠١٣ إلى أن الغالبية العظمى من السكان تشعر بأنها معرضة للخطر وينتابها شعور بانعدام الأمن والقلق حيال المستقبل. وأفضى عدم القدرة على الوصول إلى الحقول والبساتين والمراعي التقليدية والغابات والأسواق إلى انخفاض الدخل وفرص العمل، وزاد من محدودية الاتصالات والعلاقات بين أفراد الأسر التي يعيش قسم منها على الجانب الآخر من خط الحدود الادارية. وللتخفيف من معظم الآثار الضارة على آليات البقاء على قيد الحياة وسبل معيشة السكان، قدمت مفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون وعدد من السفارات المساعدة اللازمة للتأهب لفصل الشتاء، وكذلك قدّمت الدعم الفردي المحدد الوجهة إلى أضعف الفئات. وقد قامت أيضا اللجنة الحكومية المؤقتة التي أنشأتها الحكومة الجورجية لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة في القرى الواقعة على طول الخط الفاصل بتعبئة أموال الدولة لاستثمارها في القرى المتضررة من أعمال التسييج من أجل إقامة الهياكل الأساسية المتعلقة بالري والمياه الصالحة للشرب والطرق والتعليم والزراعة والمأوى والتدفئة والصحة.

٢١ - وتواصل حكومة جورجيا سعيها إلى تحقيق هدفين أساسيين هما تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الكريمة والآمنة، وتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص المشردين داخليا، على النحو الذي يسهم في إدماجهم. وتُستكمل استراتيجية الدولة بخطة العمل الخاصة بالأشخاص المشردين داخلياً، التي تم تمديدها حتى نهاية عام ٢٠١٤. ويجري الآن الإعداد لتمديد خطة العمل لفترة أخرى. والحكومة بصدد توفير السكن الدائم إلى ما لا يقل عن ٦٠٠ ١ أسرة في عام ٢٠١٤، مع المضي قدما في الوقت نفسه بعملية تمليك أماكن الإقامة التي سبق تخصيصها. واكتملت عملية الإصلاح التشريعي التي اضطلعت بها الحكومة خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية مع دخول التشريعات الجديدة المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٢ - وأوضحت التشريعات الوطنية الجديدة التي تنظم معاملة المشردين داخليا، والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١٤، عددا من المسائل، وعززت حماية هذه الفئة من الناس من التمييز. وقد استُحدثت في القانون المتعلق بالأشخاص المضطهدين المشردين قسرا من الأراضي المحتلة في جورجيا أحكام تتعلق بما يلي: (أ) تعريف الأشخاص المشردين داخليا بطريقة أكثر اتساقا مع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي؛ (ب) والمساواة في معاملة الأشخاص المشردين داخليا الذين يعيشون في مراكز جماعية ومساكن خاصة؛ (ج) وزيادة البدل الشهري للأشخاص المشردين داخليا مع بقائه مرهنا بالمركز؛ (د) وإنهاء البدلات الشهرية للأشخاص المشردين داخليا الذين يتجاوز دخلهم مبلغ ٢٥٠ ١ لاري في الشهر. كما يتوخى القانون إصدار بطاقات جديدة للمشردين داخليا بحيث تثبت أيضا الحيازة القانونية للمسكن. وإنني أؤكد من جديد على ضرورة احترام حقوق جميع المشردين داخليا، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وحمايتها في نصوص القانون وفي الممارسة العملية.

٢٣ - وقد تولّدت عن عمليات الترحيل، وما يتصل بها من أعمال الإخلاء، التي تُجرَى في سياق جهود الحكومة لتوفير حلول سكنية دائمة للأسر المشرّدة داخليا، تظلّمات من جانب المشردين داخليا. واستجابة لدعوات مفوضية شؤون اللاجئين وجهات فاعلة أخرى، عدلت الحكومة نهجها، وهي الآن توفر مزيدا من الحلول السكنية في المراكز الحضرية والاقتصادية وتحاول تفادي عمليات الترحيل من مناطق حضرية إلى مناطق أبعد. وقد انخفض بالتالي مستوى استياء المشردين داخليا في ما يخص السكن المقدم لهم إلى حد كبير. وأفضت الجهود الأخرى، من قبيل مشاريع الإسكان الريفي التي تجمع بين توفير المأوى وتوفير الأراضي الزراعية، إلى توسيع نطاق الخيارات السكنية. إلا أن توفير الحلول السكنية الدائمة ما زال محدوداً بالنظر إلى إجمالي الاحتياجات، وتوجد حلول أخرى تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار. وقد احتُرِمَت بصفة عامة الإجراءات التشغيلية التي وضعتها الحكومة بغية زيادة الشفافية فيما يتصل بالعمليات المتبعة في اختيار وتخصيص المساكن للمشردين داخلياً وفي ما يتصل بأحقيتهم في اختيار المساكن وتخصيصها.

٢٤ - وبالنظر إلى حجم التشرّد، ما زالت هناك تحديات تتعلق بإدماج الأشخاص المشردين داخليا. فقد قدّرت حكومة جورجيا الاحتياجات المالية الضرورية لتلبية الاحتياجات السكنية المتبقية لدى جميع المشردين داخليا بمبلغ ١,٣ بليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠١٤، رهنا بنسبة التضخم وتقلبات أسعار الصرف. وهذه هي التكاليف المقدرة لتزويد ٠٠٠ ٣٣ أسرة بأماكن الاقامة في المناطق الحضرية مثل تبيليسي وباتومي وكوتايسي. ووفقا لما ذكرته

الحكومة، بلغ عدد المشردين داخليا المستمرين في الإقامة في المراكز الجماعية ٣٢٤ ١١٩ شخصا بحلول آذار/مارس ٢٠١٤، بينما كان ٠٦٨ ١٣٤ من المشردين داخليا يعيشون في مساكن خاصة. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن التحديات تظل قائمة بالنسبة للأشخاص المشردين داخليا في هذه الفئة الأخيرة، نظرا لأن ظروفهم المعيشية في المساكن الخاصة كثيرا ما تكون على نفس درجة السوء، أو حتى تزيد سوءا عمّا هو الحال في المراكز الجماعية.

٢٥ - ولا ريب في أن توفير المأوى الدائم، وإنْ كان جانبا ضروريا للإدماج، ليس بالجانب الوحيد. فلا بد كذلك من معالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل توفير سبل المعيشة المستدامة وفرص الحصول على الخدمات التعليمية والطبية والاجتماعية الجيدة النوعية. ورغم أن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة وسائر الجهات المعنية مستمرة في بذل الجهود ومساعدة الحكومة على حماية السكان المتضررين وضمان حقوقهم، فإن الأزمات الإنسانية الحادة الجارية في بقاع أخرى من العالم قد أثرت سلبا على مستوى التمويل الموجه للمشاريع الإنسانية في جورجيا. وعلاوة على ذلك، لم يعد تحقيق المزيد من التقدم في إدماج المشردين داخليا وتحسين ظروفهم المعيشية مسألة استجابة لحالة إنسانية بقدر ما هو سعي إلى تعميم مراعاة مصالح هذه الفئة في الجهود الإنمائية الأوسع نطاقا. ومع مرور الوقت، تتشابه أو تتطابق بشكل متزايد احتياجات المشردين داخليا غير المتصلة بالمأوى مع احتياجات القطاعات الأفقر من السكان غير المتضررين مباشرة من التشريد. وفي حين أن اعتماد استراتيجية لكسب الرزق للأشخاص المشردين داخليا من التطورات الجديرة بالترحيب، هناك الآن ضرورة حتمية وملحّة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص المشردين داخليا جنبا إلى جنب مع السكان المحليين في سياق الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية. وتزداد التكاليف اللازمة لتلبية احتياجات المناطق المتخلفة والفقيرة زيادة كبيرة، ويتطلب الأمر زيادة في مخصصات ميزانية الدولة وفي الدعم المقدم من المانحين لإحداث تأثير يشعر به السكان.

٢٦ - وأود أن أشجع السلطات على ضمان قدرة المناطق التي تستضيف السكان المشردين والأشخاص المشردين داخليا أنفسهم على الاستفادة الكاملة من البرامج الإنمائية. وفي هذا الصدد، ومن أجل سد الفجوة بين الاستجابة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، قام البرنامج الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين بتوسيع نطاق برنامجهما المشترك الذي يهدف إلى تحسين سبل معيشة الأشخاص المشردين داخليا والعائدين منهم كي يمتد إلى خارج منطقة شيدا

كارتلي إلى غربي جورجيا. وتجري أعمال التحضير لبرنامج مماثل لصالح العائدين والسكان المحليين في أبخازيا.

٢٧ - وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ٠٠٠ ٤٥ شخص عادوا إلى ديارهم في مقاطعة غالي. وقد أُحرِز تقدم في عملية إعادة إدماجهم، رغم أن بعض الاحتياجات والصعوبات الهامة لا تزال قائمة في مجال توفير الحماية. وفي حين أن ٠٠٠ ١ إلى ٥٠٠ ١ من أضعف الأسر العائدة لا تزال في حاجة ماسة إلى المساعدة، توقفت برامج المأوى في أبخازيا، باستثناء برنامج واحد للمجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين، في أعقاب اتخاذ مفوضية شؤون اللاجئين قرارا في عام ٢٠١٣ بوقف الدعم المقدم لتوفير المأوى للعائدين بسبب نقص الموارد. وقام أغلب الأشخاص الذين لا يزالون مشردين بإبلاغ مفوضية شؤون اللاجئين بأنهم يعتبرون المساعدة في توفير المأوى أحد أهم الشروط المسبقة للعودة. وبالتالي يعتبر عدم وجود برامج يُعتدّ بها لتوفير المأوى في أبخازيا مثبطا قويا للعودة. وتُعطي حكومة جورجيا رسميا للعائدين إلى أبخازيا صفة المشردين داخليا، ولذلك فهم يستحقّون المساعدة. وما زالت تلاحَظ التحركات الموسمية المتعلقة بالأنشطة الزراعية وبالزيارات الأسرية. وكانت التحركات إلى أبخازيا تجري بشكل رئيسي عبر خط الحدود الإدارية، وإن كانت تجري أيضا من الاتحاد الروسي مباشرة. وبالرغم من عدم توافر البيانات الأدق والأشمل التي اجتازت التدقيق المستقل عن أعداد وخصائص العائدين وعن غيرهم من أهالي المجتمعات المتضرّرة من النزاع المقيمين في مقاطعة غالي، فإنني أهيب بالأطراف المعنية أن تتخذ المزيد من الخطوات لاستجلاء أعداد العائدين وإعلانها، ولتحسين فهم خصائصهم، ووضعهم الحالي، وما لا يزالون يجابهونه من أوجه ضعف واحتياجات. وقد أبدت مفوضية شؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة استعدادها لتقديم المشورة والمساعدة التقنية في هذه الجهود. وعلاوة على ذلك، فإنني أشجع جميع المشاركين في مباحثات جنيف الدولية على تحقيق الاستفادة القصوى من هذا المنتدى لتوفير بيانات مستكملة وتبادلها فيما يتعلق بمسألة التشرّد وبالتقدم المحرز نحو العودة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثر عدد من التطورات تأثيراً إيجابياً على الحالة الإنسانية والأمنية للسكان في منطقة غالي وعلى آفاق إعادة إدماج العائدين أو من هم في سبيلهم إلى العودة. ومن هذه التطورات مبادرات شتى تتعلق بالهياكل الأساسية وبسبل العيش مموّلة من المجتمع الدولي، من قبيل تشييد ٤٧ مترلا جديدا وترميم ٣٠ مترلا قائما، وإصلاح المستشفيات في مدينتي سابيرو وغالي، وإنشاء ملعب خاص للأطفال ذوي الاعاقة في غالي. وخلال عام ٢٠١٣، موّل الاتحاد الروسي تدابير في إطار الخطة المجمعة للتنمية

الاجتماعية والاقتصادية في أبخازيا، شملت مواصلة أعمال تعبيد طريق بسو – سوخومي بالأسفلت وإدخال مزيد من التحسينات عليه، وإصلاح الهياكل الأساسية لتوزيع الكهرباء، وإصلاح المدارس والمستشفيات وغيرها من مشاريع الهياكل الأساسية الاجتماعية. وكان المبلغ الإجمالي لتمويل الاتحاد الروسي الموجه لإعادة الإعمار في أبخازيا في عام ٢٠١٣ قدره ٦٦٦,٩ ١٢ مليون روبل. ويشمل هذا المبلغ ٨٠٣,٨ ١ مليون روبل من برنامج مساعدات جديد مدته ثلاث سنوات (٢٠١٣-٢٠١٥) ممول من الاتحاد الروسي. ومن المتوقع أن يتم صرف مبلغ إضافي قدره ٢٧٤ ٣ مليون روبل في عام ٢٠١٤ من أجل استكمال ما يصل إلى ٥٥ مشروعا جاريا.

٢٩ - وبوجه عام، لوحظ إحراز مزيد من التقدم أيضا فيما يتعلق بالأمن على الأرض بالنسبة للسكان المحليين في غالي. فقد استمر تراجُع ظاهرة الابتزاز بعد أن كانت تشكل ممارسة شائعة في السنوات السابقة، حيث رحّب المزارعون المحليون ببدء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد اثنين من المسؤولين المحليين بتهمة ممارسة الابتزاز خلال موسم حصاد البندق. وللأسف، عكّر هذه الصورة الإيجابية عددٌ من حوادث الاختطاف التي وقعت بشكل رئيسي على أيدي جماعات إجرامية محلية من أجل الحصول على الفدية. وكان معظم الضحايا أشخاصا يحملون أموالا إما في صورة نقود أو محاصيل نقدية، مثل محصول البندق، أو أشخاصا من المعروف أن لهم أقارب أثرياء في جورجيا أو في الخارج. وفي ١٥ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ على التوالي، افتتحت السلطات الحاكمة وحرس حدود الاتحاد الروسي رسميا، وبعد طول انتظار، نقاط عبور المشاة الأربع الجديدة التي يقع ثلاث منها في الجزء الأسفل من مقاطعة غالي وواحدة في الجزء الأعلى. وافتتحت أيضا نقطة أخرى لعبور المركبات تستخدمها محطة إنغوري للطاقة الكهرمائية في الجزء الأعلى من مقاطعة غالي. ولوحظ أن افتتاح نقاط العبور الجديدة، وكذلك جسر إنغوري المركزي الذي يُستخدم هو الآخر كنقطة عبور للمركبات، قد وفّر للسكان المحليين عبورا منظما نسبيا.

٣٠ - وعلى الرغم من التحسينات المشار إليها في التقرير، لا تزال التحديات المتصلة بالحماية وإعادة الإدماج قائمة. وفي حين يسلم السكان المحليون إجمالا بإحراز بعض التقدم ويعربون عن تقديرهم للمساعدة المقدمة، فإنهم لم يروا بعد أن الحالة ”عادت إلى طبيعتها بالكامل“، وما زال يسودهم شعور بانعدام الأمن. أما المخاوف المتبقية التي أعرب عنها العائدون في ما يتعلق بالحماية فتتصل بما يلي: (أ) حرية التنقل، ولا سيما في الأمد الطويل، ذلك أن هناك انطباعا بأن الرسائل المتلقاة لا تكون دوما متسقة؛ (ب) والوثائق المطلوبة من أجل ممارسة حرية التنقل، والتمتع بالحقوق، والحصول على الخدمات؛ (ج) وإمكانية

الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، ولغة التدريس؛ (د) وإمكانية الوصول الآمن إلى مرافق الرعاية الصحية العالية الجودة (على جانبي خط الحدود الإدارية)؛ (هـ) ووقوع حالات تمييز في بعض الأحيان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالوثائق وبالاستفادة من الخدمات؛ (و) والحرمان من الحماية الفعالة من الجريمة والتصدي للعنف الجنسي والجنساني بشكل ملائم. ولا تتوفر الوثائق الصحيحة لدى شريحة كبيرة من السكان في مقاطعات غالي وتكفارشيلي وأوشامشيرا. فنتيجة للتحقيق في احتمال وقوع غش خلال عملية إصدار الوثائق الأبخازية، فقد نحو ١ ١٨٨ فردا في المقاطعات الثلاث نفسها وثائقهم الأبخازية أو سيفقدونها. وما زال هذا الأمر يشكل تحديا رئيسيا. ويتفاقم هذا الوضع بسبب الشعور بانعدام الأمن لدى السكان المحليين نتيجة لمخاوفهم من أن يُتركوا بدون وثائق، مما قد يؤثر سلبا على حرية تنقلهم وفرص توظيفهم وتسجيل أعمالهم التجارية، وقد تترتب عليه آثار أخرى ذات صلة.

٣١ - ومنذ بدء النزاع في آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم تتح لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إمكانية الوصول العملياتي إلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، وهي بالتالي ليست في وضع يمكّنها من التحقق من التحركات المتصلة بالتشرد أو العودة، أو من رصدها عن كثب. غير أنه في إطار التحضير لجولات مباحثات جنيف الدولية، تمكّن الرؤساء المشاركون وموظفون من الأمم المتحدة من زيارة المنطقة والوقوف على آخر التطورات وجهود إعادة التأهيل المضطلع بها.

٣٢ - وتشير المعلومات التي وضعتها دائرة الهجرة الاتحادية بالاتحاد الروسي في متناول مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ٦٥ شخصا من جورجيا (ينتمون إلى ٥٦ أسرة) كانوا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يتمتعون بصفة اللاجئ في الاتحاد الروسي. وهناك في الوقت الحالي ٦٩٧ شخصاً إضافياً (ينتمون إلى ٥٣٨ أسرة) من جورجيا، بما في ذلك من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، يتمتعون بمركز اللجوء المؤقت في الاتحاد الروسي. ومن هذا العدد، هناك ١٠٤ أشخاص (ينتمون إلى ٨٨ أسرة) مُنحوا مركز اللجوء المؤقت في عام ٢٠١٣. ولم تجر أية عمليات للعودة المنظمة من الاتحاد الروسي إلى المناطق التي يشملها هذا التقرير في عام ٢٠١٣، ولم تتوافر أي معلومات من دائرة الهجرة الاتحادية بشأن أي حالات لعودة أشخاص من تلقاء أنفسهم. أمّا العدد الفعلي للمشرّدين الذين نزحوا من جورجيا ويقيمون في الاتحاد الروسي، فيعتبر أكبر من هذا بكثير، ذلك أن العديد منهم لا يظهر في الإحصاءات الرسمية، إمّا لأنه تمت تسوية أوضاع إقامتهم خارج آليات حماية اللاجئين وإما لأنهم فقدوا مركز اللاجئ بحصولهم على الجنسية الروسية.

باء - الإطار المؤسسي والتدابير التنفيذية

٣٣ - في عام ٢٠٠٥، قامت مفوضية شؤون اللاجئين ومجلس اللاجئين الدانمركي ومجلس اللاجئين النرويجي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، بوضع مبادرة بعنوان ”الاتجاهات الاستراتيجية: تعزيز بناء الثقة لصالح المشردين والمتضررين من الحرب في أبخازيا“. وتهدف المبادرة إلى دعم اتّباع نهج لبناء السلام ينطلق من القاعدة ويرتكز على أساسي الاعتماد على الذات وإشراك المجتمعات المحلية، وهي تخلق تكاملا بين جهود الحماية والمساعدة عن طريق رصد أحوال العائدين، وتناول شواغلهم في المناقشات مع السلطات المختصة، وتقديم المساعدات المحددة الوجهة. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استكملت هذه المبادرة بإطار استراتيجي للمساعدة الإنسانية المستمرة يُتوخّى منه توفير حلول دائمة للعائدين من خلال الاضطلاع بأنشطة الحماية والمساعدة المتكاملة وتعزيز حقوقهم، وذلك منعا لتشرُّد السكان من جديد في مقاطعات غالي وأوشامشيرا وتكفارشيلي. ويشارك في هذه الجهود كشركاء استراتيجيين، في ظل تنسيق عام يتولاه منسّق الأمم المتحدة المقيم، كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ومنظمات دولية غير حكومية (منظمة مكافحة الجوع، ومجلس اللاجئين الدانمركي، ومنظمة الأولوية الملحّة (Première Urgence)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية) إضافة إلى عدد من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني باعتبارها أطرافا مراقبة.

٣٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، قامت حكومة جورجيا بتكملة ”استراتيجية الدولة بشأن الأراضي المحتلة: المشاركة من خلال التعاون“(المعتمدة بموجب الأمر N107 المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) بخطة العمل من أجل المشاركة (المعتمدة بموجب الأمر N885 المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعدّلة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١). وتتوخى الخطة اتخاذ عدد من التدابير بهدف بناء الثقة وإشاعة الاطمئنان في ما بين المجتمعات المنقسمة. وأُتبعت هذه التدابير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بإصدار لائحة حكومة جورجيا للموافقة على طرائق تنفيذ الأنشطة في الأراضي المحتلة في جورجيا. وفي هذا السياق، ستواصل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المشاركة في العمل الإنساني استنادا إلى ولاية كل منها وفي إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية التي تحكم امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٣٥ - وفي تقريري السابق، أبلغت الجمعية العامة بإعلان حكومة جورجيا اعتزامها اتباع شكل من أشكال المشاركة أكثر انفتاحا (انظر A/67/869، الفقرة ٣٥). وفي هذا الصدد،

أدى قرار الحكومة المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والقاضي بتغيير اسم وزارة الدولة لإعادة الإدماج إلى وزارة الدولة للمصالحة والمساواة المدنية، إلى انتفاء أحد أوجه الاعتراض على المشاركة في الحوار المباشر التي أعلنت عنها السلطات الحاكمة في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وفي الوقت نفسه، لم يتم التوصل إلى نتيجة في مناقشة البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٣ لمشاريع تعديلات قانون الأراضي المحتلة التي تتوخى تخفيف المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون، وتقرّر استئناف النظر في التعديلات في وقت لاحق. ويؤسفني أن أفيد بأن البرلمان لم ينظر في هذه التعديلات مرة أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتسبّب أوجه الغموض التي تحيط بالتشريعات الحالية وبالخطوط الفاصلة بين قانون الأراضي المحتلة واستراتيجية الدولة بشأن الأراضي المحتلة في تعقُّد البيئة العملياتية التي تعمل فيها الجهات الفاعلة المحلية والدولية المشاركة في العمليات الإنسانية وعمليات بناء السلام والأنشطة الأخرى، وتحدّ من إمكانية تهيئة بيئة تمكينية من أجل زيادة التفاعل المباشر.

٣٦ - واستمر تشغيل آلية الاتصال المحايدة تجاه المركز التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٢ (انظر A/65/846، الفقرة ٢١) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تيسير إيصال اللقاحات والأدوية وغير ذلك من أشكال المساعدة الإنسانية إلى أبخازيا. وقد ثبت أن هذا العمل يمثل أداة قيمة ليس في دعم تنفيذ المشاريع الإنسانية فحسب، وإنما أيضا في إقامة الصلات بين المجتمعات المحلية المنقسمة وتيسير تحاورها. وتقوم فعالية هذه الآلية إلى حد كبير على قبول جميع الأطراف ودعمها لحيادها تجاه المركز ونهجها القائم على حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تقدم آلية الاتصال مثالا لنهج فعال يمكن تكراره في مجالات أخرى للنشاط إذا توفرت الإرادة الحقيقية والاستعداد لقبول الحلول التوافقية. وفي الوقت نفسه، أشجع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة على النظر في إنشاء مثل هذه الآلية من أجل المساعدة على تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للسكان الذين يعيشون في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تلبية مختلف الاحتياجات الإنسانية. فقد استمرت اليونيسيف في التركيز على حصول الأطفال والشباب المعرضين للخطر في المناطق الريفية ومجتمعات العائدين على الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية. وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واصلت اليونيسيف تعزيز ممارسات التحصين الروتيني، وقدمت المعدات إلى المؤسسات الطبية، ونظمت دورات تدريبية للمهنيين الطبيين مع التركيز على الرعاية الصحية للأم والطفل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والأورام، وأنماط

العيش الصحي، والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، والمهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتم أيضا إنشاء قاعدة بيانات النساء الحوامل/الحمل. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لإصلاح مركز الكشف عن سرطان عنق الرحم وإعادة تجهيزه بالمعدات في سوخومي. وواصلت اليونيسيف تزويد ٤٨ مركزا من المراكز الطبية الريفية ضمن مراكز المجتمعات المحلية بالمعدات والأدوية الأساسية والأنشطة التدريبية، ونفذت أنشطة متعلقة بتعزيز الصحة العامة والاتصالات. وواصلت اليونيسيف أيضا أنشطة الترويج والتثقيف المتصلة بالنظافة الصحية في المدارس، بما في ذلك فيما يتصل بتحسين فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وبالتعاون مع المنظمة الدولية للرؤية العالمية والشركاء المحليين، واصلت اليونيسيف كذلك تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم. وشاركت اليونيسيف أيضا في تدريب المهنيين في مجال التعليم على منهجيات التدريس الحديثة للتعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اليونيسيف دعم إشراك الشباب وتطويرهم، فضلا عن بناء الثقة عن طريق ٣٦ ناديا من نوادي الشباب المنشأة في جميع أنحاء المناطق المتضررة من النزاع في أبخازيا وساميغريلو وشيدا كارتلي.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اهتماما خاصا للشباب في مجتمعات العائدين وقدرتهم على الاتصال بمختلف المصادر التعليمية الدولية. فقد أُتيحت لأكثر من ١ ١٠٠ من المستفيدين المحليين فرصة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والتدريب عن طريق شبكة تتألف من ٧ مراكز للتدريب الحاسوبي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع عدة منظمات غير حكومية محلية تعمل في مجال أنشطة الشباب. وسنحت للطلبة الشبان فرصة الحصول على شهادات معترف بها دوليا في مجال تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى الانتظام في صفوف لتعلّم اللغة الإنكليزية تفضي إلى الحصول على شهادات تمكّنهم من مواصلة الدراسات الجامعية والدراسات العليا في الخارج.

٣٩ - وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، التصدي للعقبات التي تعترض العودة المستدامة عن طريق توفير عدد محدود من المنح النقدية الفردية واللوازم المنزلية الأساسية للأسر المعدمة، والمشورة القانونية والمشورة في المسائل المتعلقة بالوثائق والحصول على الحقوق والخدمات، وإصلاح المآوى وترميمها، وفرص توليد الدخول. وعلاوة على ذلك، بُذلت جهود ترمي إلى تعزيز منع العنف الجنسي والجنساني ومواجهته، بسبل منها الخدمات الطبية والقانونية والمشورة

النفسية – الاجتماعية وحملات التوعية. وبوجه عام، استفاد من هذه الأنشطة ما يربو على ١ ٠٠٠ أسرة معيشية في أبخازيا، وفي مقاطعة غالي بشكل رئيسي.

٤٠ – وتنطوي مسألة حرية التنقل عبر خط الحدود الإدارية على أبعاد أمنية وإنسانية وأبعاد متصلة بحقوق الإنسان، وهي ما زالت تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للسكان المحليين. واتخذت التطورات المستجدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتجاهين هما: تعزيز الرقابة وإضفاء الطابع الرسمي على المعابر. فمن جهة، أبلغ عما يسمى تدابير ''إعمال الحدود''، بما في ذلك سد الطرق وممرات المشاة، وفرض مزيد من الرقابة المنهجية على خط الحدود الإدارية من جانب حراس الحدود التابعين للاتحاد الروسي، واتباع الممارسات الصارمة لفرض الغرامات. ومن جهة أخرى، كان بإمكان السكان المحليين مبدئيا مواصلة التنقل عبر جسر نهر إنغوري، وأبقي على سريان النظام المبسط لمنح التصاريح الذي استُحدِث في عام ٢٠١٠ لتسهيل العبور. وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، تم تشغيل خمس نقاط عبور جديدة. وأنشئت أربع نقاط عبور إضافية لاستخدام المشاة فقط في المواقع التالية الموجودة في الجزأين الأعلى والأسفل من مقاطعة غالي: (أ) أوتوبايا – ٢؛ (ب) ناباكيفي/ناباكيا؛ (ج) تاغيلوني/تاغلان، (د) سابيريو/بابانرخوا. وصممت نقطة العبور الخامسة التي افتتحت حديثا في ليكوخونا/أليكومخارا خصيصا لعبور مركبات موظفي محطة إنغوري للطاقة الكهرمائية. وتعمل نقاط العبور كل يوم من الساعة السابعة صباحا إلى السابعة مساءً، ويجوز أن يستخدم عابرو الحدود وثائق متعددة. وإنني أرحب بأي خطوات من شأنها أن تيسر حرية التنقل والسفر لجميع فئات السكان المحليين وتسمح لهم بالتنقل في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وأشجع تلك الخطوات.

٤١ – وقد أحطت علما بمعلومات مشجعة عن السماح لسيارات الإسعاف بالمرور عبر خط الحدود الإدارية، حيث أنشئت ممارسة عملية مؤداها أنه عندما تدعو الحاجة إلى النقل الطبي، يتم إيصال المرضى بسيارة إسعاف أولى إلى نقطة العبور في جسر إنغوري، وبعد ذلك تتكفل سيارة إسعاف أخرى بنقل المريض إلى وجهته في الجانب الآخر. وفي العديد من الحالات، استخدم خط الاتصال المباشر للآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها، الذي لا يزال في وضع التشغيل، لإبلاغ كل من الجانبين عن الحاجة إلى النقل الطبي. وعلى الرغم من أن خدمات الإسعاف محدودة النطاق والأثر، فإنها تحمل دلالة على التعاون المثمر الناشئ في معالجة الشواغل الإنسانية بشكل مشترك.

٤٢ – بيد أن هناك بعض الادعاءات بأنه بسبب إغلاق نقطة تفتيش إنغوري أثناء الليل والمنع من الوصول إلى نقاط العبور الأخرى، حدثت حالات تأخير في الوصول إلى الخدمات

الطبية المناسبة، مما أسفر عن وفيات. وحتى إن كان من المتعذر التحقق من الحوادث المزعومة والظروف المحيطة بها والصلة المحتملة بين إغلاق نقطة العبور ووفاة أي أشخاص، فمن الضروري ألا يخضع اختيار الخدمات الطبية وإمكانية الوصول إليها لاعتبارات سياسية. وينبغي تمكين المحتاجين إلى الرعاية الطبية من الحصول عليها حيثما يتسنى توفيرها بأقصى سرعة وبأعلى مستوى ممكن. وإنني أدعو جميع الأطراف المعنية إلى ممارسة أقصى قدر من العناية والمرونة في هذا الصدد.

٤٣ - وما زال السكان في مقاطعة غالي، بمن فيهم العائدون، يشعرون بالقلق إزاء حرية تنقلهم واستمرار اتصالهم بأفراد أسرهم وأصدقائهم القاطنين على الجانب الآخر من نهر إنغوري، وحظوظهم في الوصول إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الطبية والأسواق في مقاطعة زوغديدي. ولا يزال وضع وتنفيذ نظام للعبور يعالج هذه المخاوف أمرا بالغ الأهمية لتحسين أحوال معيشة السكان المحليين، والمضي قُدما بجهود إعادة إدماج العائدين، ومنع تشرّدهم من جديد. وفي هذا السياق، لا بد من إيجاد وتنفيذ حلول لتوفير الوثائق بما يتماشى والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التي تحكم منع وخفض حالات انعدام الجنسية. وتفيد تقارير بأنه لم يسمح لأطفال المدارس بالعبور من أجل الذهاب إلى المدرسة في نقاط العبور في سابيريو/باخولاني وخورشا/ناباكيفي وتاغيلوني/غانموخوري. وإنني أحث السلطات المعنية على اتخاذ خطوات عملية من أجل حل هذه المشكلة المتكررة، والإذن للأطفال الحاصلين على تراخيص خاصة بالعبور من المواقع المناسبة.

٤٤ - والمبادئ والعوامل التي تحكم تنفيذ عودة المشردين داخليا الواردة في تقريري المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (A/63/950)، لا سيما في الفقرات ٨ إلى ١٤، لا تزال سارية. وهناك علاقة معقدة بين حق الفرد في العودة الطوعية الآمنة الكريمة وبين تهيئة الظروف المؤاتية لهذه العودة. وينبع حقّ الفرد في العودة، بالنسبة للمشرد داخليا، من حقه في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأمّا بالنسبة للاجئ، فينبع هذا الحق من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد التي تنص على أنه ”لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده“. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد، لا يجوز تقييد حرية التنقل المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ بأية قيود ”غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون

متمشية مع الحقوق الأخرى" المعترف بها في العهد. ولا يترتب على التقدم المحرز في ما يتعلق بالإدماج، محليا أو عن طريق إعادة التوطين، فقدان الحق في العودة.

٤٥ - وأكرر التأكيد على أنه لا يمكن بالتالي الربط بشكل مباشر بين حق العودة وممارسة الشخص المشرّد داخليا له وبين المسائل السياسية أو إبرام اتفاقات السلام. ويلزم الاعتراف بالعودة كحق من حقوق الإنسان وكقضية إنسانية يجب معالجتها بغضّ النظر عن أي تسوية للنزاع الذي نشأت عنه الحالة. وفي الوقت ذاته، يقع على عاتق الفرد في المقام الأول عبء تقييم المخاطر واتخاذ قرار مستنير بالعودة أو عدمها في وقت ما. ولدى القيام بذلك، يجب على الشخص المشرّد أن يأخذ في الحسبان جميع العوامل التي قد تؤثر على سلامته وكرامته وقدرته على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية.

٤٦ - وتلتزم الأمم المتحدة بمساعدة الدول في البحث عن حلول دائمة للمشردين، وتستند مشاركتها إلى كونه مفهوما أن العودة الطوعية بأمان وكرامة ليست سوى واحد من الحلول الدائمة، وأن هناك حلين آخرين هما الإدماج المحلي وإعادة التوطين. وينبغي أن يراعي دور الأمم المتحدة في تيسير عمليات العودة المنظمة وتصميمها وتنفيذها ضرورة تجنب إلحاق الأذى بالأشخاص المعنيين أو الإسهام في تعرضهم لانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. ولذلك، يجب أن تستند الأنشطة المتصلة بعمليات العودة المنظمة إلى تقييم دقيق للمخاطر بما يراعي الأوضاع والشواغل القائمة الأمنية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وإمكانية الحصول على سبل العيش والخدمات الأساسية، والطابع الطوعي للعودة. ومن الجوانب الأخرى التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، وقدرة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المكلفة على رصد كل هذه العوامل بفعالية.

رابعا - حظر التغيير الديمغرافي القسري

٤٧ - ينبغي أن تتم التحركات السكانية المتحكم فيها، بما في ذلك عمليات الإجلاء، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مما يقيّد التنقلات القسرية بشكل صارم، ولا سيما تلك التي تؤدي إلى إحداث تغييرات ديمغرافية. ومبادئ وأحكام القانون الدولي المشار إليها في تقريري السابق (انظر A/67/869، الفقرة ٤٨)، فضلا عن التزامات عدم الإعادة القسرية التي تحكم حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين فرُّوا من ديارهم نتيجة نزاع مسلح أو حالات عنف عام، أو سعيا لتفادي آثار ذلك، تظل منطبقة تماما.

٤٨ - ومع أنه لم يلاحظ حدوث أي حالات نزوح كبرى جديدة في الفترة المشمولة بهذا التقرير، فما زالت النتائج الديمغرافية لما حدث من نزوح في السابق قائمة. وأود في هذا

السياق أن أشير مجدداً إلى الملاحظات التي أوردها ممثلي السابق المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في تقريره المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/13/21/Add.3 و Corr.1 و ٢، الفقرات ٧ إلى ١٤) والمشار إليها في تقريري المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/64/819، الفقرتان ٢٢ و ٢٣).

خامسا - إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

ألف - الأسس القانونية الدولية التي تنظم إيصال المساعدات الإنسانية

٤٩ - لا محيد عن إنشاء حيز إنساني والحفاظ عليه في سبيل الاستجابة بفعالية للاحتياجات الإنسانية للسكان المشردين والمتضررين من النزاعات، بغية تخفيف المعاناة وتمكين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من الاضطلاع بولاياتها. وفي هذا السياق، يبقى من المهم أن تحترم جميع الأطراف التزاماتها وتتصرف بحسن نية، قصد الإعمال الكامل لمبدأ وجوب إتاحة المجال لوصول المساعدات الإنسانية، وهو مبدأ متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتوجد علاقات ترابط بين كل من حرية مرور مواد الإغاثة وتيسير العمليات الإنسانية وبين عدد من الحقوق التي تندرج ضمن حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الحماية من التمييز. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى ممارسة هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ثمة إقرار متزايد بأن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يشمل التزاماً بطلب المساعدة (الإنسانية) الدولية وقبولها وتيسيرها، لا سيما إذا كانت قدرات الدولة من الموارد، أو العقبات الأخرى من قبيل عدم السيطرة الفعلية على أجزاء من إقليم الدولة، تحد من قدرتها على تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية بصورة فعّالة.

٥٠ - وفي حالات النزاعات الدولية، يقتضي القانون الدولي الإنساني تهيئة الظروف المؤاتية لمرور جميع شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون عوائق. وفي النزاعات غير الدولية، يجب أن تنظم الدول أعمال إغاثة السكان المدنيين بدون أي تمييز يلحق بهم الضرر. وبفضل القبول العالمي لهذه القواعد، ترسّخت قاعدة من قواعد القانون العرفي فيما يخص النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء، ومفادها أن أطراف أي نزاع ملزمون بأن يأذنوا بمرور الإغاثة الإنسانية وأن ييسّروا وصولها إلى المدنيين المحتاجين إليها بسرعة ودون عوائق.

باء – التحديات التنفيذية

٥١ – على إثر التعديلات التي أُدخِلت على القانون المتعلق بالأراضي المحتلة، ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة للمجلس الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت حكومة جورجيا لائحتها بشأن الموافقة على طرائق الاضطلاع بالأنشطة في الأراضي المحتلة من جورجيا، والتي هي بمثابة المبدأ التوجيهي لتنفيذ هذا القانون، من بين أمور أخرى. ولم يكن لإقرار هذه الطرائق أي أثر على أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الفترة المشمولة بهذا التقرير. ونظراً للغموض الذي يكتنف بعض أحكام الطرائق، مما يفسح المجال واسعاً أمام إعمال السلطة التقديرية وإمكان ممارسة التعسف، يُستحب أن تنظر الحكومة في إمكانية إعادة النظر في هذه الطرائق وربما إدخال تعديلات عليها. وينبغي أن يراعي هذا الاستعراض مراعاة كاملة الأسس القانونية الدولية التي تنظم إيصال المساعدات الإنسانية على النحو المبيّن أعلاه والشواغل العملية للجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية العاملة في أرض الميدان.

٥٢ – وقد استطاعت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تنفذ أنشطة الحماية والمساعدة الإنسانية والإنعاش والتنمية في أبخازيا على النحو الذي كان مقرراً. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاحتياجات الإنسانية المستمرة، فمن المسلم به على نطاق واسع، بما في ذلك من جانب الجهات المانحة الدولية، أن الاحتياجات قد تحوّلت بشكل متزايد من المساعدة الإنسانية إلى أنشطة الإنعاش المبكر وتقديم المزيد من الدعم المستدام. ويضطلع المنسق المقيم للأمم المتحدة بتيسير حوار شامل للجميع بشأن هذه المسألة فيما بين الجهات المانحة الدولية، ومع السلطات ذات الصلة.

٥٣ – وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُبلغ المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في غالي كتابياً بأن عليه أن ”يغير التركيز الجغرافي لأنشطته وينقل جميع مشاريعه الحالية والمقررة إلى مقاطعة غالي في جمهورية أبخازيا“، وأوعز إليه ”بأن يستمر في أعمال المرحلة الحالية من المشاريع الجارية في جميع مقاطعات جمهورية أبخازيا باستثناء مقاطعة غالي حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٣“، وأن يعلن عن ”الانتهاء من إدخال التعديلات على أنشطته“. وتلقى عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في أبخازيا رسائل متطابقة تقريباً. بيد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف لم يتلقيا أي رسالة من هذا القبيل، وكذلك منظمة أطباء بلا حدود.

٥٤ – ورغم ذلك، لم تشهد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي تأثير سلبي على تأدية ولايتها الدولية في حماية السكان المشردين في أبخازيا، حيث أن مشاريعها وأنشطتها

تركِّز على مناطق العائدين، وقد بيّنت مفاوضات أُجريت في وقت لاحق أن المساعدة المقدمة إلى الأفراد موضع الاهتمام المقيمين خارج منطقة غالي سيستمر تقديمها في إطار المشاريع القائمة. غير أن عدداً من المنظمات غير الحكومية كان عليها أن تعدل مشاريعها. وأعرب البعض عن القلق من أن عدداً من الاحتياجات الإنسانية خارج منطقة غالي قد لا تلبّى بصورة وافية، وأن هذه التوجيهات الصارمة قد يكون لها أثر سلبي على الدعم المقدم من المانحين. ولهذا يتعين القيام برصد دقيق ومستمر لأثر هذه التدابير على فرص إيصال المساعدة الإنسانية وعمليات الإغاثة، وفي نهاية المطاف على حالة الفئات الضعيفة من السكان.

٥٥ - وبالنظر إلى الحاجة إلى الانتقال بشكل سليم من المساعدة الإنسانية عن طريق الإنعاش إلى التنمية المستدامة الطويلة الأجل، فمن المهم تجنب الثغرات في عملية الانتقال وضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية المتبقية بالكامل، إلى جانب اعتبارات الطوارئ. وفي هذا الصدد، أكرر دعوتي إلى احترام المبادئ الدولية التي تنظم إيصال المساعدات الإنسانية، وذلك لكفالة المرونة واتباع جميع أصحاب المصلحة للنُهُج والتدابير العملية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستمر المشاورات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان تدفق أحدث المعلومات المتاحة عن الاحتياجات الإنسانية للسكان ولتحسين التنسيق.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تجددت المباحثات بشأن احتمال تمكين الأمم المتحدة من إيصال المساعدة الإنسانية إلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وخلال عدة زيارات إلى منطقة تسخينفالي وأخالغوري وزناوري، استطاع ممثل الأمم المتحدة والرؤساء المشاركون الآخرون لمباحثات جنيف الدولية مشاهدة المزيد من التقدم في عدد من المبادرات الجارية في مجالات المساعدة الإنسانية والهياكل الأساسية وإعادة الإعمار، بما في ذلك مشاريع المياه التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومشاريع بناء الطرق التي ساعدت على تخفيض وقت السفر بين تسخينفالي ووادي أخالغوري إلى أقل من النصف. وأحطت علما أيضا بالجهود الإيجابية الرامية إلى الحفاظ على التراث الثقافي أو منع تعرّضه لمزيد من التغيير والتدهور، ومنع نقل القطع الأثرية من المنطقة، بما في ذلك من خلال التوصل إلى اتفاق بين المشاركين في مباحثات جنيف الدولية على العمل معا بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، لم تتحقق مقترحات الأمم المتحدة الرامية إلى الاستفادة من الأنشطة الإنسانية السابقة في الميدان. فقد تعذر وصول الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بسبب استمرار عدم الاتفاق على الطرائق التي تنظم إيصال المساعدة الإنسانية. وفي الوقت نفسه، واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية تنفيذ عدد من المشاريع في جميع أنحاء المنطقة، فيما تبحث منظمات غير حكومية إمكانية القيام بعدد من الأنشطة الطبية التكميلية.

سادسا - حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخليا

٥٧ - ظلت المسائل المتصلة بالملكية مدرجة في جدول أعمال الفريق العامل الثاني لمباحثات جنيف الدولية. وما زالت توجد عقبات تحول دون إيجاد حلول لهذه المسائل، فضلا عن أن دعوتي جميع الأطراف إلى الالتزام بالمبادئ المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (التي يشار إليها باسم ”مبادئ بنهيرو“) والقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في تقريري السابق (انظر A/67/869، الفقرات ٥٨ إلى ٦٠)، ما زالت سارية.

سابعا - الجدول الزمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين داخليا والعمل على إيجاد حلول دائمة

٥٨ - لم يوضع جدول زمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين داخليا، وذلك نظرا للبيئة السائدة واستمرار المناقشات بين الأطراف. ولم يتناول الفريق العامل الثاني لمباحثات جنيف الدولية مسألة العودة الطوعية، وذلك بسبب عدم استعداد بعض المشاركين لمناقشة هذه المسألة. وإنني أعيد تأكيد أنه ما دامت الظروف اللازمة لعمليات العودة المنظمة التي تتم بصورة آمنة تحفظ الكرامة لم تتوافر بعد، وما دامت آليات إعادة الممتلكات لم توضع بعد، فيجب أن يظل إعداد جدول زمني شامل أو خريطة طريق لعمليات العودة مسألة مفتوحة. وينبغي ألاّ تمنع هذه التحديات الأطراف من العمل على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق العودة. وأود أن أكرر دعوتي إلى جميع المشاركين في مباحثات جنيف الدولية لأن يشاركوا بصورة بنّاءة في العمل على حلٍّ هذه المسألة، مستندين إلى القانون الدولي والمبادئ ذات الصلة.

٥٩ - وفي غياب الظروف المؤاتية لترتيبات العودة المنظمة وآليات التنفيذ الملائمة، ستواصل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تركيز جهودها على إمداد السكان المتضررين من النزاع، بمن فيهم العائدون بصورة تلقائية أو الأشخاص الذين هم في سبيلهم إلى العودة، بالمساعدة والدعم اللازمين لإعادة إدماجهم. وما زالت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ملتزمة بالشروع، في الوقت المناسب، وبالتشاور والتعاون مع جميع الأطراف المعنية، في إعداد جدول زمني أو خريطة طريق تتناول جميع العناصر التي أوردتها في تقريري (A/63/950)، ولا سيما في الفقرة ٢٠ منه.

ثامنا – الخلاصة

٦٠ – خلال فترة الأعوام الثلاثة والنصف الماضية، ظلت مباحثات جنيف الدولية، التي يتشارك في رئاستها كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة، تشكل المحفل الوحيد الذي يناقش فيه أصحاب المصلحة الرئيسيون مسائل الأمن والاستقرار والمسائل الإنسانية، وبوجه خاص المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين داخليا. وقد ساهمت تلك الجهود، إلى جانب الأدوار الإنسانية التي تقوم بها مجموعة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجهات فاعلة أخرى، في تحقيق بعض التحسن في الوضع الأمني والإنساني على أرض الميدان.

٦١ – ولكن ما زالت هناك تحديات كثيرة تتطلب حلا في المجال الإنساني وفي مجالات الأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وعلى الرغم من صعوبة المباحثات وتعقد القضايا وتباين المواقف، واصل المشاركون في المباحثات تفاعلهم بصورة منتظمة. وقد شكلت الجلسات الإعلامية التي تتولى الأمم المتحدة تيسيرها بالتعاون مع المنظمات الشريكة لعرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة ذات الصلة بالموضوع عاملا مساعدا على إثراء الجلسات الرسمية لمباحثات جنيف الدولية. وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمواصلة تقديم الدعم في تبادل المعلومات، إلى جانب استمرار عملها على أرض الميدان في المجالين الإنساني والإنمائي.

٦٢ – وفي حين أنني لاحظت مع الارتياح التطوّر البنّاء المتمثل في استئناف اجتماعات الآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها في إرنييتي، يؤسفني أن اجتماعات الآلية في غالي ظلت معلقة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولاستئناف اجتماعات الآلية في غالي، أحث جميع المشاركين على العمل مع ممثلي الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل يقوم على أساس المقترحات المقدّمة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بإنشاء الآلية. ولا بد من مواصلة وتكثيف الجهود البناءة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات العملية الكفيلة بزيادة تعزيز الحالة الأمنية ومعالجة الشواغل الإنسانية الملحة للسكان المتضررين، بمن فيهم المشردون داخليا. وفي حين أشعر بالتشجيع من التزام جميع أصحاب المصلحة التزاما كاملا بالعملية، أود، مرة أخرى، أن أدعوهم إلى مواصلة مشاركتهم في مباحثات جنيف الدولية والحفاظ على حيز العمل الإنساني وتوسيع نطاقه. وأدعو أيضاً الجهات المانحة إلى مواصلة وتعزيز دعمها لما يُبذل من جهود متعددة الجوانب في المجال الإنساني وفي مجالي التنمية وبناء الثقة.